

النسخ عند الأصوليين بين التوسع والإنكار

هوشنگ خليل عزيز

إمام مسجد تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
أربيل - العراق
ماجستير في الشريعة الإسلامية – جامعة بنكول - تركيا
hoshangbingol@gmail.com

الخلاصة

هذا البحث (النسخ عند الأصوليين بين التوسع والإنكار) بحث يشتمل على مسائل مهمة ومناقشات هادئة وضرورية حول مسألة النسخ في الشريعة الإسلامية وبيان معناها ومعرفة الحكم الشرعي تجاهها لأنها مسألة من المسائل المهمة التي تقع عليها كثر من الأحكام الشرعية وذلك بسرد الأدلة النقلية والعقلية المتعلقة بها وبصورة علمية موضوعية وكذلك بنقل الأقوال للفقهاء القدامى والمعاصرين وأدلتهم حولها ومناقشتها مناقشة علمية هادئة بعيدة عن الميل والهوى والتعصب مبتغين في ذلك معرفة حقيقة الموضوع.

The Cloning Human Being at Fundamentalist between Expansion and Denial

Hoshang Khalil Aziz

Kurdistan Regional Government – Iraq
Ministry of Higher Education and scientific research
hoshangbingol@gmail.com

ABSTRACT

The entitled research (The Cloning Human Being at Fundamentalist Between Expansion and Denial) included important issues calm and important discussion concerning the issue of cloning in the Islamic law stating its meaning knowing the legitimate law via stating the transferred and mental evidences scientifically and objectively As well as transferring both old and modern scholars speech and their evidence about it and discussing it calmly and scientifically far from tendency passion and fanaticism that their only aim is to know the truth of the subject.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السماوية السابقة كلها، وجعل القرآن الكريم كدستور لهذه الشريعة مهيمناً على ما سبقه من الكتب السماوية، وجعله معجزاً للإنس والجن على السواء، والصلاة والسلام على من أرسل رحمةً للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فحين نريد أن نتعرف على فكرة النسخ (موضوعة البحث) يحسن بنا أن نفهمها من خلال مشابهاتها في حياتنا الاجتماعية المعاصرة، فإننا نشاهد أن بعض الدول قد تضع قانوناً لتنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض حكماً أو محكوماً ثم نراها بعد تطبيقه مدة من الزمان تستبدل به قانوناً آخر يتكفل تنظيمياً جديداً للعلاقات بين الناس؛ وحينئذ يمكن أن يقال إن هذا القانون الآخر نسخ القانون الأول وأصبح بدلاً عنه؛ مع أنه كان يوجد هناك فارق أساسي بين النسخ في التشريع الإلهي والنسخ في التشريعات الوضعية؛ وذلك إن النسخ في التشريع الإلهي لا يكون إلا بعد علم مسبق بوقوعه في ظروفه المعينة وفي وقته المحدد بخلاف النسخ في التشريع الوضعي حيث يكشف في أكثر الأحيان عن جهل بالواقع الموضوعي الذي وضع التشريع لمعالجته، وعندما ينكشف تخلف التشريع عن تحقيق غاياته.. ينسخ بتشريع آخر في سبيل محاولة لتحقيق تلك الغايات والأهداف.

ولاختبار الموضوع أسباب، كما له أهمية كبرى تتجلى فيما يأتي:

إن هذا الموضوع يتعلق بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبالسنن النبوية الشريفة، اللذان يقف عليهما عقيدتنا وأعمالنا من حيث الصحيح والباطل.

ولأهمية الموضوع وجلال خطره، اتجهت عناية السلف الصالح من علماء الأمة إلى دراسته، وكتابة ما توصلوا إليه في مباحث مبنوثة في كتب التفسير، والأحكام، وعلوم القرآن، وأصول الفقه، كما دونوا مباحثه في كتب مفردة جمعت شتات هذا العلم، وتتبع مسائله في سور القرآن والحديث الشريف.

وإن موضوع النسخ من أجل المباحث في علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم أصول الفقه، وهو موضوع ذو صلة بالعقيدة، لأن تناسخ الرسالات السماوية، وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهما سليماً إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشريعة، وإيمان صادق بالباري عز وجل، وقدرته وعلمه، وحكمته، وبدون هذا الإيمان وذلك الإدراك، سيرعرض للمرء ما عرض لليهود عندما فهمت أن النسخ بداء.

ثم إن في التدرج في التشريع حكمة اقتضتها رعاية الخالق لمصالح العباد، فهو سبحانه يشرع لهم في كل زمان ومكان ما يضمن مصالحهم، وقد يكون الأمر صالحاً في هذا الزمان فيأمر به الشرع، ثم تتغير الظروف والأحوال حسب ما سبق في علم الله الأزلي فتأتي الشريعة بما يناسب ذلك التغيير.

واقترضى البحث أن يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

أما المقدمة: فتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

والمبحث الأول: يبين فيه تعريف النسخ لغة واصطلاحاً، وكذلك أركان النسخ وأقسامه وشروطه.

وفي المبحث الثاني: يبين فيه طرق معرفة النسخ وأنواعه وما يقع به النسخ.

وأما المبحث الثالث والأخير: فقد خصصناها للدراسة الفقهية، حيث جننا بجميع الأقوال للفقهاء، وأدلتهم حول الموضوع، ومناقشتها مناقشة علمية.

أما الخاتمة: فقد بيّنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها خلال كتابته؛ فنرجو أن تكون مفيدة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة.

المبحث الأول تعريف النسخ لغة واصطلاحاً، وأركان النسخ وأقسامه وشروطه

المطلب الأول: تعريف النسخ

أولاً: تعريف النسخ لغة:

- النسخ في اللغة يأتي بمعان عدة، منها:
- 1- بمعنى الإزالة: تقول العرب: نسخت الشمس الظلّ، أي: إزالته، ومنه قوله تعالى: [فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ] 1، أي: يزيل ما يلقيه الشيطان.
 - 2- بمعنى النقل من موضع ومنه قولهم: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه من مكان إلى مكان، أي نقلته إلى كتاب آخر، ومنه قوله تعالى: [إِنَّا كُنَّا نَنْسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] 2.
 - 3- بمعنى التبديل: تقول نسخ القاضي الحكم، أي: بدّله وغيره، ونسخ الشارع السورة أو الآية، أي: بدّلها بآية أخرى، وإليه يشير قوله تعالى: [وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ] 3.
 - 4- بمعنى التحويل: كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد، أي: تحويل الميراث من وارث إلى آخر 4.

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً:

الأصوليون اختلفوا في تعريف النسخ اختلافاً كثيراً، حيث يكون مدار الخلاف بينهما أنه هو البيان تارة، والرفع تارة أخرى وفي النهاية يكون المعنى واحد.

التعريف الأول:

عرف الإمامين الرازي والبيضاوي النسخ بأنه: (هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)، ومعنى هذا أن الحكم الشرعي مرتبط بغاية عند الله تعالى، أو محدود بوقت معين، فإذا انتهت هذه الغاية أو حل الوقت المعين انتهى الحكم لذاته.

التعريف الثاني:

وعرف ابن الحاجب النسخ بأنه: (هو رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)، وإذا دقت النظر في التعريفين وجدت أن الفارق بينهما كلمتان: وهما بيان ورفع، فمن زعم أن الحكم قديم – والقديم لا يرتفع – قال: إنه بيان، ومن ذهب إلى أن الحكم هو الحكم الأصولي وهو الذي يكون مثبتاً تارة ومنفياً تارة أخرى، فهو حادث عبر بلفظ (الرفع) فإن وقع التعبير بالبيان أو الرفع فلا بأس. ويرى الباحث تفضيل التعريف الثاني كما يفضل الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي) 5. لأنه أقرب معنى من مقصد الشارع في النسخ، فلو كان النسخ بمعنى البيان، فلا يبقى المعنى لبيان المجلد وتخصيص العام وتقييد المطلق.

المطلب الثاني: أركان النسخ

النسخ أركان: (الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ به، والمنسوخ عنه):

- 1- فالناسخ: هو الله تعالى في الحقيقة، وقد سمي الدليل ناسخاً فيكون مجازاً فيه.
- والمنسوخ: هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به.
- 3- والمنسوخ به: هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم، أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول.
- 4- أما المنسوخ عنه: هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم 6.

1 سورة الحج: 52.

2 سورة الجاثية: 29.

3 سورة النحل: 101.

4 لسان العرب: لابن منظور: 28/4.

5 انظر: علوم القرآن: د. عبد الفتاح أبو سنة: 118-119؛ وأصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي: 933/1-934، ومختصر: ابن الحاجب: ص160.

6 المستصفي من علم الأصول: للغزالي: 121/1-122.

المطلب الثالث أقسام النسخ

ينقسم النسخ إلى قسمين، وهما: نسخ صريح، ونسخ ضمني، والنسخ الضمني ينقسم إلى قسمين أيضاً، وهما: النسخ الكلي والنسخ الجزئي¹. وإليك التفصيل لهذه الأقسام:

القسم الأول: النسخ الصريح:

وهو الذي يصرح الشارع الحكيم فيه بانتهاء الحكم المنسوخ، مبيناً الحكم الناسخ له، وقد وجد هذا القسم في القرآن الكريم وفي السنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: [سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]² [ثم قوله بعد: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ...]³ فنجد هنا تصريحاً بالنسخ للقبلة الأولى وهي قبلة المسجد الأقصى التي كان عليها المسلمون ستة عشر أو سبعة عشر شهراً.

2- قوله تعالى: [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ]⁴.

فحكم هذه الآية الكريمة نسخ صريح لما كان عليه المسلمون في أول فريضة الصوم، فقد كان الأمر في بداية الإسلام، أنه إذا أظفر الرجل إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمن نام أو صلي العشاء حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة⁵. ثانياً: من السنة النبوية:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا»⁶ يستفاد من الحديث مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي عن الزيارة.

2- قول الرسول: (صلى الله عليه وسلم): «... وَنَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»⁷.

ففي الحديث تصريح واضح بنسخ الطلب الأول وهو النهي عن الإتحار، فجاءت الإباحة والرخصة، ورفع الحكم الأول بقوله: «فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»، فهذا النسخ وارد في نفس النص⁸.

القسم الثاني: النسخ الضمني:

وهو أن الشارع لا ينص صراحة على النسخ، ولكن يشرع الله حكماً بخطاب شرعي ثم يشرع حكماً معارضاً له بخطاب شرعي متراخ عنه الخطاب الأول، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً، ومثال ذلك:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]⁹. ثم شرع حكماً معارضاً لهذا الحكم وهو أن تقسيم التركة لم يعد حقاً للمورث وإنما التقسيم لله حسيماً اقتضت حكمته وذلك بقوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ]¹⁰. فالحكم الثاني معارض للأول فهو ناسخ له حيث لا يمكن التوفيق بينهما ولذلك ترى الرسول (صلى الله عليه وسلم): يقول بعدما أنزلت آية المواريث: حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ

1 أصول الفقه: محمد أبو زهرة: ص192.

2 سورة البقرة: 142.

3 البقرة: 144.

4 سورة البقرة: 187.

5 انظر: المصدر السابق: ص192، ودكتورة نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: ص171-172.

6 أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 1563، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1977).

7 أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 1563، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1977).

8 انظر: دكتورة نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: ص177-179.

9 سورة البقرة: 180.

10 سورة النساء: 11.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ»¹.
والنسخ الضمني هذا ينقسم إلى نسخ كلي ونسخ جزئي:
القسم الأول: النسخ الكلي:

وهو ما أبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين، مثل:
1- إبطال اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول اعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام، حيث يقول الله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ]²، ثم قال: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]³.
فنحن نرى أن الحكم الشرعي وهو الاعتداد بالحول الثابت من الآية الأولى قد ارتفع بالنسبة إلى جميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن بالآية الثانية التي أثبتت أن الاعتداد للجميع يكون بأربعة أشهر وعشرة أيام.
2- إبطال عقوبة الزانية بامساکها في البيت بعقوبتها بالرجم للمحصن وبالجلد والتغريب لغير المحصن، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: [وَاللَّاتِي بَاتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا]⁴، يقصد بهذه الآية جماعة النساء إذا فعلن الفاحشة أي الزنى فكان عقوبتهن الإمساك في البيوت، وكان هذا في بداية الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]⁵.

نسخ هذا الحكم أيضاً بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا النَّيِّبُ النَّيِّبُ جُلْدُ مِائَةٍ وَرَمَى بِالْحَجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً »⁶ هذا في حق الزاني والزانية غير المحصن.

أما في المحصن فقد نسخ الحكم السابق برجم الرسول (صلى الله عليه وسلم): للثيب، فقد رجم ماعزاً والغامدية والجهينة وصاحبة العسيف بقوله: ((وَالنَّيِّبُ النَّيِّبُ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) الحديث السابق⁷
القسم الثاني: النسخ الجزئي:

وهو ما أبطل به الشارع حكماً شاملاً بالنسبة لبعض الأفراد، وذلك مثل:
قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]⁸.
وقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ]⁹.
فالآية الأولى تدل على أن القاذف للمحصنة الذي لم يبق ببينة على ما يقذف به يجلد ثمانين جلدة سواء كان زوجاً للمحصنة المقذوفة أم لم يكن زوجاً، فكلمة الذين عامة تشمل الزوج وغيره، وكلمة المحصنات عامة تشمل الزوجة وغيرها.

أما الآية الثانية فتدل على أن القاذف إذا كان زوجاً لا يجلد بل يتلاعن وزوجته، فهي قد نسخت حكم الجلد إذا كان القاذف زوجاً وأثبت الجلد بالنسبة لمن عداه، فهي قد أبطلت الحكم الثابت بالآية الأولى بالنسبة إلى بعض الأفراد¹⁰.

1 أخرج ابن ماجه في سننه: 2/ 905، باب: لا وصية لوارث، برقم (2713). وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته: 368/ 1.
2 سورة البقرة: 240.
3 سورة البقرة: 234.
4 سورة النساء: 15.
5 سورة النور: 2.
6 سنن أبي داود - 4/ 249، باب: في الرجم، برقم (4417). وقال الألباني صحيح: صحيح الجامع الصغير وزيادته 1/ 612.
7 انظر: النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: دكتورة نادية شريف العمري: 179-184.
8 سورة النور: 4.
9 سورة النور: 6-9.
10 انظر: أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي: ص 427، وأصول الفقه: محمد أبو زهرة: ص 193

المطلب الرابع شروط النسخ

الذين قالوا بوجود النسخ في الشريعة الإسلامية وضعوا له شروطاً وهي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً: أي قد ثبت بالشرع، ثم رفع، فإن كان شيئاً يفعلُه الناس بعادة لهم أقروا عليها، ثم رفع كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخاً، وإنما هو ابتداء شرع.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه زمنياً حتى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم، كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص، كقوله تعالى: [ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]، فليس ذلك نسخاً للصوم نهائياً.

الشرط الثالث: أن يكون النسخ بخطاب شرعي: فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملةً.

الشرط الرابع: أن لا يكون المرفوع (المنسوخ) مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال المعنى بغاية، فلا يكون نسخاً عند وجودها.

الشرط الخامس: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله: فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد.

الشرط السادس: أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ: حتى لا يلزم البداء، ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولاً لما تناوله المنسوخ، ويعنى بذلك التكرار والبقاء، إذ لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ، ومن هنا يفارق التخصيص.

الشرط السابع: أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً: وأن لا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً، مع كونه مشروعاً، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال، لأن الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت فلا يدخله نسخ كشريعتنا هذه².

وفي هذه الشروط منع وقوع النسخ في أشياء، هي:

- 1- التوحيد والصفات وسائر العقائد لامتناع التناقض فيها، وليست أحكاماً عملية.
- 2- الأخبار التي لم يقصد بها الطلب، كالأخبار عن الأمم الماضية، وكذلك الأخبار عما سيكون كأشراط الساعة.
- 3- نصوص الأخلاق والفضائل.
- 4- القواعد الكلية ومقاصد التشريع، لأنها كلييات.
- 5- أحكام جزئية اقترن تشريعها بما دل على تأييدها³.

1 سورة البقرة: 187.

2 انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي: 78/4-79، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي: 2994/6-2995، وأصول الفقه الإسلامي: ووهبة الزحيلي: 957-954/1.

3 انظر: تفسير علم أصول الفقه: عبدالله بن يوسف الجديع: ص358-359.

المبحث الثاني طرق معرفة النسخ وأنواعه وما يقع به النسخ

المطلب الأول: طرق معرفة النسخ

ذكر العلماء مجموعة من الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها معرفة النسخ من المنسوخ وهي كالآتي:

1- التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ، ومثاله، ماروي عن ابن عباس، قال: لما نزلت قوله تعالى: [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ]¹، فشق ذلك على المسلمين، حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال تعالى: [الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ]²، قال فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم³.

2- أن يعرف النسخ والمنسوخ بقوله (صلى الله عليه وسلم): (كان يقول هذا ناسخ لهذا، أو ما في معنى ذلك لقوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»⁴، أن يعرف المتقدم من المتأخر بمعرفة التاريخ، ويفيد في هذا معرفة المكي والمدني، فإنه يساهم في معرفة ذلك⁵.

المطلب الثاني: أنواع النسخ

يبتنوع النسخ إلى ثلاثة أنواع:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة⁶.

النوع الأول: وهو (نسخ التلاوة والحكم معاً):

فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سماعاً ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: " كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيهَا بُرْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ"⁷.

أما النوع الثاني: وهو (نسخ التلاوة مع بقاء الحكم):

فبذل على وقوعه ما كان في سورة النور، ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا: «كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»⁸. وهذان النوعان، أي: ((نسخ الحكم والتلاوة)) و ((نسخ التلاوة مع بقاء الحكم)) قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه⁹.

وأما النوع الثالث: وهو ((نسخ الحكم وبقاء التلاوة)):

وهذا النوع كثير في القرآن الكريم، مثل آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والكف عن قتل المشركين... الخ، مثال ذلك:

1 سورة الأنفال: 65.

2 سورة الأنفال: 66.

3 أخرجه البخاري في صحيحه: 6/ 63: باب: بَابُ إِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ، برقم (4652).

4 أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 1563، باب: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1977).

5 انظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ص 843.

6 معجم علوم القرآن (التفسير، التجويد، القراءات): إبراهيم محمد الجرمي: ص 291، وشرح الكوكب المنير: 554/3، وتفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني: 73/1.

7 أخرجه مسلم في صحيحه: 2/ 1075، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (1452).

8 السنن الكبرى: للبيهقي: 367/8، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، برقم (16912).

9 انظر: تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني: 73/1، ونظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد محمد إسماعيل: ص 108-109.

قوله سبحانه: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ]¹ منسوخ بقوله سبحانه: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]² على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه، مع بقاء التلاوة في كليهما³.

المطلب الثالث: ما يقع به النسخ

القاعدة في النسخ: إن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله⁴. ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية أربعة، وهي ما اتفق عليها جمهور الأئمة، وهي:

1- الكتاب. 2- السنة. 3- الإجماع. 4- القياس.

وماعدا هذه الأربعة فهو محل خلاف بينهم.

والسؤال الآن: هل يتعلق النسخ بجميعها، فيتهيأ لكل فرد منها: أن يقع ناسخاً أو منسوخاً أو النسخ في ذلك ببعض الأدلة دون بعض؟

والجواب: أن الذي أجمع عليه القائلون بالنسخ من أهل الأصول، هو جواز:

- 1- نسخ القرآن بالقرآن.
- 2- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.
- 3- نسخ الأحاد بالأحاد.
- 4- نسخ الأحاد بالمتواتر من باب أولى، لأنه أقوى من الأحاد⁵.

((واختلّفوا فيما يلي:

أولاً: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

ثانياً: نسخ السنة بالكتاب.

ثالثاً: نسخ السنة المتواترة بخبر الأحاد.

رابعاً: كون الإجماع ناسخاً ومنسوخاً.

خامساً: كون القياس ناسخاً ومنسوخاً)⁶.

واليك التفصيل في كل ذلك، على النحو الآتي:

أولاً: نسخ الكتاب (القرآن) بالسنة المتواترة:

ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة والمحققين من الشافعية إلى أنه يجوز نسخ الكتاب (القرآن) بالسنة المتواترة.

ولكن الإمام الشافعي يقول: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ولا ينسخ الكتاب إلا بكتاب مثله، وليس في هذه المسألة إلا هذا القول.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على الجواز بما يأتي:

- 1- أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ]⁷ ثم نسخ الوجوب بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁸.

1 سورة البقرة: 184.

2 سورة البقرة: 185.

3 انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد إسماعيل: ص 108.

4 انظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبدالكريم زيدان: ص 308.

5 الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي: 3/ 153.

6 النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: دكتورة نادية شريف العمري: ص 437.

7 سورة البقرة: 180.

8 أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 905، باب: لا وصية لوارث، برقم (2713). وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته: 1/ 368.

ناقش الشافعي (رحمه الله تعالى) ذلك، وقال: إن الناسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور لأنه أحد، والأحد لا ينسخ الكتاب، وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث في سورة النساء، كما ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنه): إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث.

2- أوجب الله تعالى جلد الزاني أو الزانية، سواء أكان بكراً أم ثيباً مائة جلدة بقوله: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] ¹. ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمهما فقط، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم): رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما، وثبت ذلك بالسنة المتواترة.

وناقش الشافعي (رحمه الله تعالى) ذلك أيضاً، وقال:

أ- وأما رجم المحصن والمحصنة دون جلدتهما مع أن آية الجلد تشملهما لا نسخ، وإنما أن ذلك من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص، لأن ذلك يقتضي بأن الجلد شرع للمحصن ابتداءً، وأوقع عليه بالفعل، ثم رفع عنه وشرع له الرجم، وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك، ولأن العلماء قد جعلوا هذا المثل بخصوصه مثلاً لتخصيص الكتاب بالسنة، فكيف يستقيم جعله مثلاً لنسخ الكتاب بالسنة، مع أن النسخ غير التخصيص.

ب- سلمنا ذلك نسخ لا تخصيص، ولكن لا نسلم أن الناسخ هو السنة، فلم لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسوخ التلاوة: ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا: ((كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)) ².

وعلى ذلك يكون الكتاب قد نسخ كتاب مثله.

استدلال الشافعي:

واستدل الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: [مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسخها نأت بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثلها أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ³.

ووجه الاستدلال عنده من وجوه:

- 1- أنه قال: ((نأت)) وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون الناسخ إلا إذا كان قرآناً.
- 2- أنه قال: ((بخير منها))، ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان قرآناً لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.
- 3- أنه قال في الآية: ((أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))، فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو رب العالمين.
- 4- قوله تعالى: [وَإِذَا بَدَلْنَا آيةً مَكَانَ آيةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] ⁴، حيث أسند التبدل إلى نفسه وجعله في الآيات، وهذا أقوى أدلته.

وأجاب الجمهور عما استدلل به الشافعي (رحمه الله تعالى) بأنه استدلال غير واضح، لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فالمدار على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ، أي كان الناسخ قرآناً، أو سنةً لأن الكل تشريع الحكيم العليم ⁵. والترجيح ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأن الخيرية والأفضلية، إنما هو بحسب اختلاف الأحكام شدةً وتيسيراً ⁶.

ثانياً: نسخ السنة بالكتاب:

جمهور أهل العلم على صحة نسخ حكم ثبت بالسنة بأية من كتاب الله، وأبى ذلك الشافعي (رحمه الله تعالى) مستدلاً بكون السنة مبينة للكتاب، فكيف ينسخ المبيّن؟ والشافعي لا يخالف أن السنة أثبتت أحكاماً وشرائع ليست في كتاب الله تعالى، فإذا صح هذا لم يمتنع أن تأتي بحكم فيأتي القرآن ينسخه.

ثم إن صحة نسخ الآية بالسنة تدل بطريق الأولى على صحة نسخ السنة بالآية.

ومثال السنة المنسوخة: فرض استقبال بيت المقدس في الصلاة أول الأمر، وذلك ما دل على إثباته قوله تعالى: [وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ] ¹. والناسخ له قوله تعالى: [قَدْ

1 سورة النور: 2.

2 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسرو جردى البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي: ج2/ ص338، رقم الحديث (17367).

3 سورة البقرة: 106.

4 سورة النحل: 101.

5 انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد إسماعيل: ص98-101. تفسير آيات الأحكام من القرآن: ومحمد علي الصابوني: 74/1-75.

6 محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن: 75/1.

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [2]

وبيانه في حديث ابن عباس ، ((أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِنَّةً عَشْرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صَرَفَهُ اللهُ إِلَى الْكَعْبَةِ))³.
والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور⁴.

ويرى الباحث: ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، لأنه لو نظرنا إلى استدلال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) نرى تناقضاً في ما استدلل به في هذه المسألة وكذلك مسألة نسخ الكتاب بالسنة حيث يقول هناك إن الناسخ لا بد أن يكون أقوى من المنسوخ والسنة ليس بأقوى من الكتاب لذا لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولكنه لا يبقى له من هنا دليل يستدل به لأن القرآن أقوى من السنة فكيف لا يجوز نسخ الأضعف بالأقوى!؟

ثالثاً: نسخ السنة المتواترة بخبر الأحاد:

وأما نسخ المتواتر منها بالأحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً، ولكن اختلفوا في وقوعه سمعاً، فأثبتته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقر.

واستدل الجمهور على عدم جواز ذلك سمعاً بأنهم:

قالوا: قد استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر أحاد، وهذا يدل على عدم الوقوع.

وقالوا: بأن الأحاد أقل مرتبة من المتواتر، فهو ضعيف والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى، إذ إن القرآن والمتواتر من السنة قطعان، والأحاد ظني، والظني لا ينهض لنسخ القطعي.

واستدل المثبتين ك(داود الظاهري وابن حزم الظاهري ومن معهم من أهل الظاهر) على الوقوع بما يأتي:
الدليل الأول: قالوا: إن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه، وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناءً على السنة المتواترة، فلما نسخ جاءهم منادي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم: ((إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره)) والنبى (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر عليهم فدل على الجواز.

الدليل الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرسل الأحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناس الأحكام ابتداءً، كما يبلغونهم الناسخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك فما كان قبوله واجباً.

ومن أمثلة ذلك، يعني قبول خبر الواحد:

أ- لقد قبل أبو بكر (رضي الله عنه) خبر السيدة عائشة (رضي الله عنه) (في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مات يوم الاثنين).

ب- وقبل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خبر عمرو بن حزم (في أن دية الأصابع سواء).

ج- وقبل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) خبر الفريضة بنت سفيان أخت أبي سعيد (في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيئتها).

وقالوا إن خبر الأحاد إذا قبل ابتداء فإنه يقبل أيضاً في نسخ المتواتر.

الدليل الثالث: نسخ ما يفيد حل ذي الناب من قول الله تعالى: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ] ⁵، بتحريم كل ذي ناب من السباع الثابت بخبر الأحاد الذي رواه ابن عباس، قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))⁶.

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز نسخ سنة المتواترة بخبر الأحاد، والله أعلم⁷.

ويرى الباحث: ترجيح القول القائلين بجواز نسخ السنة المتواترة بخبر الأحاد لقوة أدلة القائلين به، وكذلك يرى الباحث بأن هناك تناقض في قول الجمهور بحيث يقولون في الموضوع السابق أي (نسخ الكتاب بالسنة، وكذلك نسخ السنة المتواترة بالكتاب) بأنهم يقولون بأن الله تعالى لما يغير حكماً بحكم آخر فهذا بسحب الخيرية

1 سورة البقرة: 143.

2 سورة البقرة: 143.

3 المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: 67/11، رقم الحديث (11066).

4 انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبدالله بن يوسف الجديع: ص252-253.

5 الأنعام: 145.

6 محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ج8، ص157، رقم الحديث (2488).

7 انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد إسماعيل: ص104. وانظر: النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: دكتوراة نادية شريف العمري: ص73-83.

والأفضلية للأحكام الشرعية لا بحسب الخبرية والأفضلية لقوة الدليل الناسخ على المنسوخ، ولكنهم من هنا أي في (نسخ السنة المتواترة بخبر الأحاد) يقولون عكس ما قالوه من قبل، والله أعلم.

رابعاً: كون الأجماع ناسخاً ومنسوخاً:

الإجماع في اللغة: تأتي بمعنى العزم والتصميم ومنه قوله تعالى: [فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ] ¹. وتأتي أيضاً بمعنى الاتفاق، ومنه قولهم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ².

أما الإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر ديني ³.

فالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به:

ولذا يفرع هذا الموضوع إلى موضوعين، وهما:

الأول: كون الإجماع ناسخاً:

فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره وهو رأي الجمهور، وهو المختار عند الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

المذهب الثاني: أن الإجماع يكون ناسخاً لغيره، وهو مذهب بعض المعتزلة وعيسى بن أبان من علماء الحنفية. استدل الجمهور:

بأن الإجماع لا يكون ناسخاً لنص أو إجماع أو قياس:

أما النص: فلا ينسخ بالإجماع، لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص، لافتقاره إلى مستند، فإن وجد مستند نصي آخر غير مستند الإجماع، كان هو الناسخ لا الإجماع.

وأما الإجماع: فلا ينسخ إجماعاً آخر لتناقض الإجماعين، ويمتنع انعقاد إجماع على خلاف إجماع آخر.

أما القياس: فلا ينسخ بالإجماع، لأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد إجماع يخالفه، فإن وجد ذلك الإجماع زال العمل بالقياس لزوال شروطه.

أدلة المخالفين:

استدل عيسى بن أبان ⁴ ومن معه على أن الإجماع يكون ناسخاً بدليلين:

الدليل الأول: أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال لعثمان بن عفان (رضي الله عنه): ((ما بال الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين، والله تعالى يقول: [فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ] ⁵. فقال عثمان بن عفان (رضي الله عنه): (حجبها قومك يا غلام).

فقول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين، قد نسخ ما تفيد الأمة من الحجب بالإخوة، وبذلك يكون الإجماع ناسخاً للآية وهو ما ندعيه.

الدليل الثاني: أن الإجماع دليل من الأدلة الأربعة التي يجوز التخصيص بها، والنسخ بيان كالتخصيص، فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون مخصصاً.

فرجح القول بأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ⁶.

ويرى الباحث: عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالإجماع، لأن بأن القول بجواز نسخ القرآن أو السنة بالإجماع، يعني ان علماء المسلمين نسخوا بإجماعاتهم حكماً أو أحكاماً شرعه الله تعالى لمدة من الزمن، ولكنها ليست صالحة لكل الأزمان، فحاشاه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولكن العلماء أحسوا بذلك ووضعوا حكماً شرعياً صالحة للناس مالم يضعه الله ولم يعرفه، فحاشاه.

1 سورة يونس: 71.

2 لسان العرب: ابن منظور: 358/2.

3 الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي: 1/253.

4 عيسى بن أبان بن صدفة أبو موسى الكوفي الحنفي القاضي مات عام (221هـ). انظر: دكتوراة نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: ص490.

5 سورة النساء: 11.

6 انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد إسماعيل: ص149-150. وانظر وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي: ج1/ص975. وانظر: النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: ص490-493.

أما بالنسبة لنسخ الإجماع بالإجماع فيرى الباحث ترجيح القول القائلين بجواز نسخ الإجماع بالإجماع، لأن الإجماع قول العلماء في مسألة ووضعهم حكماً لذلك لمدة معلومة من الزمن، ولما كان حال الناس تغيرت فمن الممكن أن يأتوا بإجماع آخر وبحكم آخر صالحة لهذه المدة وينقض الإجماع السابق.

الثاني: كون الإجماع منسوخاً:

اختلف العلماء في كون الإجماع منسوخاً على قولين:

ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، واختاره الأمدى وابن الحاجب والبيضاوي والغزالي وغيرهم. وذهب البعض منهم إلى جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع، ومن هؤلاء فخر الإسلام البزدوي. أدلة المانعين:

القائلين بعدم جواز نسخ الإجماع قالوا: إن الإجماع لا ينعقد إلا بعد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وانتهاء زمن الوحي، فلو جاز نسخ حكم الإجماع لاحتمل أن يكون ذلك بأحد الأدلة التالية:

1- النص الثابت في القرآن، أو السنة المطهرة.

2- أو إجماع آخر.

3- القياس¹.

أما النص: فلا يكون النص من الكتاب والسنة ناسخاً للإجماع، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع، إذا الإجماع كدليل شرعي لا يعتبر حجة إلا بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم).

وأما الإجماع المبني على نص من الكتاب أو السنة أو القياس لا يجوز نسخه بإجماع آخر، إذ لا يعقل أن تجتمع الأمة على إثبات شيء ثم يجتمع على نفيه.

أما الإجماع المبني على المصلحة فإنه يجوز نسخه بإجماع آخر إذا تغيرت المصلحة ورُئي أن تحقيق المصلحة يكون بالإجماع على حكم آخر.

وأما القياس: فلا يصلح القياس ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع، ولا منسوخاً بها، لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كما إن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت في واحد منها وإلا لم يصح اعتباره².

أدلة المجيزين:

أما الذين أجازوا نسخ الحكم الثابت بالإجماع بالنص أو بإجماع آخر أو بالقياس، واستدلوا:

بأن الإجماع دليل قاطع، ولا يكون خطأ فلو حصل متأخراً عن دليل قطعي فينسخه، كما يجيء النص القطعي بعد مثله، ورُد عليه بأن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني³.

خامساً: كون القياس ناسخاً أو منسوخاً:

لا يصلح القياس ناسخاً لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا منسوخاً بها، لأنه أدنى رتبة من هؤلاء، والأدنى لا ينسخ الأقوى، ولأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كما أن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت في واحد منها وإلا لم يصح اعتباره.

وكذلك لا ينسخ القياس حكماً ثابتاً بقياس مثله، لأن القياس مبناه الرأي والاجتهاد، وهو حجة بالنسبة إلى المجتهد الذي وصل إليه باجتهاده، لأن المجتهد إذا أثبت بطريق القياس حكماً ثم جاء هو أو مجتهد آخر وأثبت بطريق القياس حكماً مخالفاً للحكم الأول الثابت بالقياس الأول كان ذلك إظهاراً لبطلان دليل القياس الأول وبياناً لخطأ القياس الأول لا نسخاً للحكم الذي ثبت بالقياس الأول⁴.

1 انظر: النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: دكتورة نادية شريف العمري: ص 487.

2 انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد إسماعيل: ص 147-148. وانظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبدالكريم زيدان: ص 308.

3 أصول الفقه: محمد الخضري: ص 257.

4 انظر: أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي: ص 433-434. وانظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبدالكريم زيدان: ص 308-309.

المبحث الثالث

النسخ عند الأصوليين بين التوسع والإنكار

اقتضت حكمة الله تعالى أن يحفظ مصالح العباد في تشريع الأحكام، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة بشرية، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، لأن مصالح الناس قد تتغير أحوالهم، والحكم قد يشرع لتحقيق مصلحة اقتضتها أسبابه، فإذا زالت فلا مصلحة في بقاء الحكم، ومن مقتضى العدالة الإلهية وإيذاناً بنضوج العقل البشري، جعل الله الشريعة الإسلامية ناسخةً لجميع الشرائع ولا ناسخ لها.

وفي الشريعة الإسلامية يوجد نسخ لبعض أحكام بأحكام آخر التي رآها الله سبحانه وتعالى مصلحة لزمان دون زمان آخر وذلك اقتضاء مصلحة الناس.

وقد اتفقت كلمة أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً خلافاً لليهود، كما اتفقت كلمة المسلمين على جواز وقوعه إلا ما حكى عن أبي مسلم الأصفهاني من إنكاره لوجود النسخ من شريعة واحدة¹، وكذلك الدكتور مصطفى الزلمي الكوردي من إنكاره وجود نسخ القرآن بالقرآن مع الاحتفاظ بالمنسوخ وغيرهم من الذين سنذكر رأيهم فيما بعد كما سنبين رأيهم وأدلتهم والرد على كل منهم.

ولإيضاح الأمر وبيانه سأعرض هنا أولاً رأي المتوسعين في القول بوقوع النسخ، وثانياً رأي المنكرين للنسخ وثالثاً رأي المتوسطين في ذلك، لذا نقسم ذلك إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المتوسعون في القول بوقوع النسخ ومبالغتهم في ذلك

بالغ الكثير من المفسرين وعلماء الأصول والمؤلفين في هذا الموضوع إلى درجة غير معقولة من الناحية الشريعة والمنطقية والعقلية.

وعلى سبيل المثال:

يقول هبة الله بن سلامة البغدادي (ت - 410هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ² إن آية السيف وهي قوله تعالى: [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ]³ نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله تعالى: [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]⁴ إضافة إلى الآيات الأخر المنسوخة بغير آية السيف وهي ((تتلى)) في القرآن ويقول: ((ان كل ما في القرآن مثل أعرض، وتولى عنهم، وذرههم وما أشبه ذلك فناسخه آية السيف)) .

ويقول: كل ما في القرآن من: [إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ]⁵ فناسخه: [لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ]⁶ وغير ذلك ...

ويقول ابن حزم الأندلسي⁷ نسخ (114) آية بقوله تعالى: [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ]⁸ هذا إضافة إلى قوله بنسخ آيات آخر وهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عددها (100) آية، لأن مجموع الآيات عنده (214) آية .

يرد على هذا مصطفى الزلمي الكوردي بأن الأندلسي يدعي نسخ هذه الآيات بدون أن يقيم دليلاً واحداً ولو لمرة واحدة على إثبات دعواه إضافة إلى ذلك فإن كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) مليء بالتناقضات.

وعدد الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة وهي تقرأ في المصاحف (247) آية عند ابن الجوزي⁹ و (213) (213) آية عند ابن سلامة و (134) آية عند أبي جعفر النحاس¹ و (66) آية عند عبدالقاهر البغدادي² في كتابه الناسخ والمنسوخ.

1 وانظر: النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: دكتوراة نادية شريف العمري: ص59.

2 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ص128.

3 سورة التوبة: 5.

4 سورة التوبة: 5.

5 سورة يونس: 15.

6 سورة الفتح: 2.

7 وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي (ت - 320هـ) وهو غير ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت - 456هـ)). ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ص5.

8 سورة التوبة: 5.

9 هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر

فيجمع الآيات التي زعموا انها منسوخة تلاوة وحكماً أو تلاوة فقط أو حكماً فقط وأوصل عددها إلى (564) من مجموع (6204) آية من القرآن الكريم وهي بنسبة (1) إلى (11)³.

المطلب الثاني: المنكرون للنسخ وأدلتهم

أولاً: موقف اليهود والنصارى من النسخ:

من البداية أن ينكر اليهود والنصارى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه فعلاً، حفاظاً على مراكز رجال الدين فيهم، وعلى بقاء دينهم إلى جانب الإسلام، بحجة أن شريعة لا تنسخ شريعة، وأن حكماً في شريعة لا ينسخ بحكم في شريعة أخرى، وانسجاماً مع مبدئهم في عدم الاعتراف برسالة الإسلام مطلقاً، وزعم اليهود أن موسى (عليه السلام) قال: ((أن شريعتي لا تنسخ)) وقال: ((تمسكوا بشريعتي ما دامت السموات والأرض)) أو قال: ((تمسكوا بالسبب - أي بالعبادة فيه والقيام بأمره ما دامت السموات والأرض)).

والحقيقة أن كل هذه الأخبار لم تثبت في الواقع.

هذه هي الصفة الغالبة على اليهود.

لكنهم في الواقع افترقوا في شأن النسخ فرقاً ثلاثة:

الفرقة الأولى: الشمعونية⁴، قالوا: النسخ محال عقلاً ونقلًا.

الفرقة الثانية: العنانية⁵، قالوا: النسخ جائز عقلاً، ممتنع غير واقع سمعاً.

الفرقة الثالثة: العيسوية⁶، قالوا: النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً،

لكن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) ليست ناسخة لشريعة موسى (عليه السلام)، وإنما هي خاصة بالعرب بني إسماعيل، لا إلى الأمم كافة.

لكن لدى البحث وجد في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاماً لما تضرعوا إليه، وسألوا منه رفعها، وليس النسخ إلا هذا، وما نقل عن موسى (عليه السلام) لم تثبت صحته عنه، وقد وضعه لليهود ابن الراوندي لمعارضة الرسالة المحمدية، كما يمكن الرد على اليهود المنكرين وقوع النسخ وجوازه بدلائل كون القرآن كلام الله تعالى، أو بدلائل إثبات نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم)، ونبوته تثبت بالدليل القاطع، وهو المعجزة الدالة على ذلك، وبوصف القرآن له بأنه (خاتم النبيين).

ومعنى ذلك أن اليهود على عكس المسلمين اتفقوا على أن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) لم تنسخ شريعتهم، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في وجود النسخ من بين شريعتهم على الشكل الذي ذكرناه⁷.

الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجزري، ولد في بغداد سنة (508 هـ وقيل 509 هـ وقيل 510 هـ)، وتوفي ليلة الجمعة (12-رمضان، 597 هـ) في بغداد. ينظر: العلامة ابن الجزري، نواسخ القرآن: ص: 35، 44.

1 وهو محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفي (338 هـ). ينظر: أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ص8.

2 هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني الفقيه الأصولي الشافعي الأديب، وكان ماهراً في علوم متعددة وبخاصة علم الحساب ولد ونشأ في بغداد، رحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور ورافقها على أثر فتنة التركمان، وله مصنفات كثيرة أمثال أصول الدين والناسخ والمنسوخ وغيرهما، وتوفي بمدينة إسفرايين، سنة (429 هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام: (4/173).

3 انظر: البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، 59-66.

4 وهم فرقة من اليهودية تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى وتمت به، فلم يكن قبله شريعة إلا حدوداً عقلية وأحكاماً مصلحية، ولم يجيزوا النسخ عقلاً، وقالوا فلا يكون بعده شريعة، لأن النسخ في الأوامر بدأ ولا يجوز البدء على الله. انظر: دكتورة نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: ص60.

5 فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود، وهم يخالفون سائر اليهود في السبب والاعباد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسماك والجراد، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواظبه وإرشاداته، ويقولون انه من بني اسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. ينظر: الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل: ج1/ص215.

6 وهم فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصفهاني الذي كان في زمان المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية وهم يعترفون بنبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى العرب فقط. ينظر: الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل: (2/55-56).

7 أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي: 946-947.

ثانياً: منكروا النسخ من المسلمين:

أجمع المسلمون في أن الشرائع الإلهية السابقة نُسخت أحكامها الفرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان بالشريعة الإسلامية، لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير جاء معدلاً للسنن السابقة فألغى منها ما كانت قابلة للإلغاء وأقرت منها ما كانت غير قابلة له، كالأحكام الاعتقادية وآيات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأصبحت تلك الأحكام باقية جزء من شريعة الإسلام كما أن الدستور الوضعي يلغي بعض أحكام الدستور السابق ويقر بعضها فيصبح هذا البعض جزء من الدستور الجديد فيعمل به لا على أساس أنه جزء من الدستور القديم، فكما أن مجتمع دولة واحدة يخضع لدستور واحد، كذلك الأسرة البشرية المطلوب منها أن تخضع لدستور إلهي واحد لأنهم كلهم إخوة وأخوات من أب وأم واحدة، والكل مخلوق من معدن ومن خالق واحد ولهم مصير واحد!

وقد انقضت القرون الثلاثة المفضلة على هذا ولم ينكر أحد وقوع النسخ إلا ما حصل في نصف القرن الثالث من دعوى نسبت لشيخ معتزلي هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني² عن إنكاره النسخ في الشريعة الواحدة، وكذلك ما حصل في هذا القرن الذي نعيش فيه من دعوى الدكتور مصطفى الزلمي الكوردي³ من أنكاره وقوع النسخ في القرآن الكريم مع الاحتفاظ بالمنسوخ وكذلك ممن نسب لهم إنكار النسخ الشيخ عبد المتعال الجبري من المحدثين⁴.

وكذلك محمد الغزالي وعبد الكريم خطيب⁵.

والآن نأتي برأي كل منهم وأدلتهم، على الشكل التالي:

لذا نأتي أولاً بما استدل به أبو مسلم على عدم جواز النسخ في الشريعة الإسلامية، وثانياً ما استدل به الزلمي على عدم جواز وقوع النسخ في القرآن الكريم:

أولاً: رأي ((أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني)) لهذا المفسر رأي خاص في قضايا النسخ، فلم يجزه كما أجازة جمهور المسلمين، ولم ينكره كما أنكره اليهود والنصارى، وإنما أجاز نسخ الشرائع، أي: أن الشريعة اللاحقة تنسخ الشريعة السابقة، ومن ثم فإن شريعة الإسلام في نظره ناسخة للشرائع قبلها، ولكنه أنكر النسخ في شريعة الإسلام، بمعنى أن الأحكام فيها لم ينسخ بعضها البعض الآخر.

وقد اعتمد على بعض الآيات التي زعم بأنها تعضد موقفه، كما كان له رأي خاص في توجيه الآيات التي اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ، ومن هذه الآيات:

1- احتج أبو مسلم بأن الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه [لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ]⁶.

ووجه الاستدلال: أن النسخ باطل، لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ، فلو وقع في القرآن لأتاه الباطل، وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى، والكذب محال في خبر.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بأن هذا الكتاب لا يدخل إليه التحريف والتبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف [أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا]⁷.

1 التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي: ص24-25.

2 هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني وآل من اهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي وكتابه (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلداً (مجموع رسائله) ولد سنة 254هـ ومات سنة 322هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: ج6/ص273.

3 هو الأستاذ الدكتور مصطفى بن إبراهيم بن إبراهيم الزلمي الكوردي، ولد عام 1924م في قرية (زلم) بمحافظة السليمانية في كردستان العراق، ودرس على يد المختصين من الشيوخ والعلماء في العراق وإيران في علوم النحو والصرف والأدب والمنطق والبلاغة وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والفلكيات، وحصل على البكالوريوس في القانون والماجستير في الشريعة الإسلامية والماجستير في الفقه المقارن في جامعة الأزهر والماجستير في القانون في جامعة القاهرة والدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر والدكتوراه في القانون من جامعة بغداد، ومارس التدريس منذ عام 1976، منح مرتبة الأستاذية ولقب الأستاذ المتمرس وأشرف على كثير من رسائل الماجستير وأطروحة الدكتوراه في الشريعة والقانون، وما زال في الحياة. ينظر: كتابه: البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: 510-511.

4 نواسخ القرآن: العلامة ابن الجزري: ص22.

5 نظرات في القرآن: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ص227، وانظر: تفسير القرآن للقرآن: عبدالكريم خطيب: ج1/ص161.

6 سورة فصلت: 42.

7 سورة النساء: 82.

2- كما تأول الآية الكريمة [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] 1. على أن المراد بها نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

3- وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه. والجواب عن الثاني والثالث: فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة، ويناقض الواقع فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها مدة حول بأربعة أشهر وعشرة أيام². ثانياً: ما استدلل به الدكتور ((مصطفى الزلمي الكوردي)) من أنكاره وقوع النسخ في القرآن الكريم مع الاحتفاظ بالمنسوخ فيه:

1- قال: بأن الآيات التي استدلل بها الجمهور على وقوع النسخ في القرآن الكريم أنها لا تدل إلا على جوازه. 2- وقال: ما استدلل به الجمهور من أدلة عقلية مثل ما قالوا ((النسخ لا محذور فيه عقلاً ما كان كذلك فهو جائز عقلاً، واستدلوا بالجواز العقلي على الوقوع)) هذا الاستدلال اجتهد خاطيء، لأن الجواز لا يستلزم الوقوع ولا يمكن إثبات الوقوع بالجواز العقلي لأن يكون من قبيل إثبات الدعوى الخاصة بدليل عام وهو خلاف المنطق والعقل السليم³.

المطلب الثالث: القول الوسط في وقوع النسخ وأدلتهم

استدل الجمهور المثبتين لوقوع النسخ في الشريعة الإسلامية بالدليل العقلي والنقلي: أما الدليل العقلي:

أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، وذلك لأن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصالحهم، فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشراب الدواء مثلاً فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد، وما يكون مصلحة في زمن قد يكون غير مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشراب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له في زمن مرضه غير مصلحة له في زمن صحته، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمراً لا بد منه لا أن يكون محالاً.

وإن قلنا بالثاني وهو أن الأحكام لا يراعى في شرعيتها مصالح العباد فظاهر أيضاً أن النسخ لا يترتب عليه محال، لأنه لم يخرج عن كونه فعلاً من أفعال الله تعالى، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد⁴. ونوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز، بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالاً، وبذلك لم تتم لكم الصغرى في الدليل

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن يكن علمها، أو يكون قد شرع لا لمصلحة، فإن كان الأول فقد تحقق البداء وهو الظهور بعد الخفاء، وذلك باطل على الله تعالى لما يلزم من نسبة الجهل إليه تعالى. وإن كان الثاني كان عبثاً، والعبث من الشارح محال.

ويجاب عن ذلك: بأن هناك قسماً ثالثاً قد تركتموه قلنا أن تختاره وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة علمها أولاً ولم تخف عليه أصلاً ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث⁵.

أما الدليل النقلي:

فقد استدلل الجمهور القائلين بوقوع النسخ بأدلة نقلية، منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة:

فقد أجمع الصحابة على أن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) ناسخة لجميع الشرائع السابقة إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه، فالأحكام التي كانت عليهم لا تلزمنا، ولسنا مطالبين بها إذا لم يرد بها شرعنا.

1 سورة البقرة: 106.

2 انظر: تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني: ج1/ ص71.

3 التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: 49-58.

4 انظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد إسماعيل: ص24-25. وانظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي: ص947-948. وانظر: النسخ في دراسات الأصوليين - دراسة مقارنة: ص62-63.

5 المصادر السابقة: نفس الصفحات.

الدليل الثاني: قوله تعالى: [مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]!¹ فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:
أولاً: إن المراد من الآية المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كتحرير السبت، وكالصلاة إلى المشرق والمغرب بما وضعه الله عنا، فأباح العمل يوم السبت، وأوجب التوجه إلى بيت الله الحرام وتعبّدنا به.

ويرد على هذا النفاش: إن ظاهر الآية الكريمة يدل على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، وسياقها يؤكد ذلك، فقد كانت هذه الآية الكريمة تمهيداً لما حصل فعلاً في الإسلام بعد ذلك من أمر الله تبارك وتعالى، وهو تحويل القبلة التي كان عليها المسلمون من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

ثانياً: إن المراد من النسخ نقل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ إلى سائر الكتب، لمناسبة هذا المعنى الشرعي للمعنى اللغوي، فإن النسخ يستعمل في اللغة بمعنى النقل والتحويل، كقولنا نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر.

ويجاب عن هذا :

بأن النسخ يستعمل في اللغة ويراد من الإبطال والإزالة، كما يستعمل في معنى النقل والتحويل، وليس هناك خصوصية لترجيح معنى النقل والتحويل على معنى الإزالة والإبطال في الآية الكريمة حتى يقال: إن هناك مناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي.

على أن المفسرين قد اتفقوا على أن معنى النسخ في الآية الكريمة هو الإبطال والإزالة، وقد قامت قرينة في نفس الآية الكريمة ترجح هذا المعنى وتؤيده وهي قوله تعالى: ((نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)) فيتعين أن معنى النسخ هنا هو الإزالة والتبديل وليس النقل والتحويل.

ثم إن القرآن الكريم هو مجموعة آيات وليس آية واحدة حتى يقال أن معنى ((الآية)) هنا هو القرآن الكريم. ونتيجة لهذه الدراسة يمكننا القول بأن تفسير النسخ في هذه الآية الكريمة بالنقل والتحويل فيه بعد عن المعنى الحقيقي المناسب².

الدليل الثالث: وقوع النسخ في الشريعة، والوقوع دليل الجواز:

فقد وقع في شريعتنا نسخ بعض الأحكام بعد ثبوتها، ومنها:

1- أنه نسخ وجوب التريص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها بالتريص أربعة أشهر وعشراً، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ]³ ثم نسخ بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]⁴.

2- أنه نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، قال الله تعالى: [سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا]⁵. وقال: [قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ]⁶.

3- أنه نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.

4- أنه نسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة، حيث قال الله تعالى: [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ]⁷ نسخ ذلك بقوله تعالى: [الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ]⁸.

فهذه الآيات وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحال من الأحوال.

الدليل الرابع: قوله تعالى: [وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ]⁹ [يَعْلَمُونَ]⁹.

ووجه الدلالة: أن التبديل عام وشامل للرفع والإثبات، والمرفوع إما تلاوة، وإما حكم، وكيفما كان فهو نسخ!

1 سورة البقرة: 106.

2 وانظر: النسخ في دراسات الأصوليين، دراسة مقارنة: دكتورة نادية شريف العمري: ص 88-89. وانظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: ص 25-26. وانظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي: ص 948-952.

3 سورة البقرة: 240.

4 سورة البقرة: 234.

5 سورة البقرة: 142.

6 سورة البقرة: 144.

7 سورة الأنفال: 65.

8 سورة الأنفال: 66.

9 سورة النحل: 101.

الخاتمة

أذكر فيها أهم نتائج ما توصلت إليه من بحثي هذا، وتتلخص فيما يأتي:
 أولاً: لا شك في أن الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السماوية السابقة.
 ثانياً: وصلت في الأخير إلى أن النسخ جائز في الشريعة الإسلامية وخرجت من هذا القلق الذي وقعت فيه من قبل ألا وهو جواز النسخ أو عدمه.
 ثالثاً: أن مبدأ النسخ في الشريعة الإسلامية دلالة على سماحة هذا الدين الحنيف بحيث يظهر بذلك وغيره من مبدأ التدرج في الأحكام الشرعية مراعاة مصالح العباد.
 رابعاً: لكن لا ننسى بأن النسخ يقع في الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومباح ولا يقع في الأحكام الاعتقادية مما لا يحتمل التغيير وكذلك لا يقع في الأخبار.
 خامساً: أرى جواز نسخ الأقوى بالأضعف كنسخ القرآن بالسنة، وكذلك نسخ السنة المتواترة بالأحاد وعكسهم، لأنه ما دام يجوز تقييد وتخصيص القرآن بخبر الأحاد فما المانع من نسخ القرآن بخبر الأحاد.
 سادساً: معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة من أهم العلوم المتعلقة بهما، لذا يجب على العالم المجتهد والمفسر والمفكر الإسلامي العلم بها.
 سابعاً: أن المؤلفين في النسخ كانوا بين متوسع له ومنكر، فمنهم من غالوا في ذلك، ومنهم من ينكر النسخ بتاتاً وكلاهما خطأ واضح.
 ثامناً: أن القول الصحيح في مسألة النسخ هو قول الوسط الذي لا يقبل الإفراط ولا التقريط، أي لا ننكر النسخ حينما يكون ثابتاً ذلك بدليل، ولا نكثر في القول بالنسخ إذا لم يكن عليه دليل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1. إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني وبهامشه شرح الشيخ العبادي على شرح المحلي الشافعي على الورقات في الأصول: مطبعة مصطفى - البابي الحلبي بمصر. ط 1356هـ.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي بيروت، ج8، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.
3. أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط1، 1406 هـ - 1986م.
4. أصول الفقه: محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي، ط 1377 هـ - 1958م.
5. أصول الفقه، محمد الخضري، مكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط6، 1389 هـ - 1969م.
6. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة - القاهرة.
7. الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط3، 389هـ.
8. الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط 1424 هـ - 2003م.
9. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، (745-794هـ)، ج4، قام بتحريره (د. عمر بن سليمان الأشقر)، راجعه (د. عبد الستار أبو غدة و د. عمر بن سليمان الأشقر)، دار الصفاة - القاهرة، ط1، 1409 هـ - 1988م.
10. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شهاب - أربيل، ط4، 2011م.

1 ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراساتها - دراسة نظرية تطبيقية: أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة: مجلد1، ص544-546. وانظر: تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني: ج1/ ص71-72.

11. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى (885هـ): مجلد6، حققه: د. عوض بن محمد القرني،، مكتبة الرشد-السعودية- الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
12. تفسير القرآن للقرآن، عبدالكريم خطيب، دار الفكر العربي- القاهرة، ط6 1386هـ.
13. تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، دار الصابوني- القاهرة، ط1، 1420هـ - 1999م.
14. تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان (بيروت- لبنان)، ط1، 1418هـ - 1997م.
15. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
16. السنن الصغرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسرو جردى البيهقي، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1412هـ.
17. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
18. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسرو جردى البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - 1344 هـ، عدد الأجزاء: 10.
19. السنن الكبرى، الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1411هـ-1991م.
20. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، 1413هـ -1993م.
21. علوم القرآن، د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الشروق. ط1، 1416هـ -1999م.
22. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
23. مختصر: ابن الحاجب، مطبعة العالم في إسلام بول.
24. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المكتبة التجارية بمصر، ط1، 356هـ.
25. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
26. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط 1404 - 1983، عدد الأجزاء: 20.
27. معجم علوم القرآن (التفسير، التجويد، القراءات): إبراهيم محمد الجرمي: دار القلم-دمشق، ط1، 1422هـ - 2001م.
28. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبدالله بن يوسف الجديع، مركز البحوث الإسلامية (ليدز - بريطانيا)، ط1، 1422هـ - 2001م.
29. الملل والنحل، الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى (548هـ): تحقيق: محمد سيد كيلاني.
30. المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها -دراسة نظرية تطبيقية: أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: مكتبة الرشد -رياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
31. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت- 410هـ).
32. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: الإمام هبة الله بن سلامة بن نصر بن عامر الضرير البغدادي، (410هـ): دراسة وتحقيق: موسى نباه علوان العليلى، الدار العربية للموسوعات.
33. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

34. النسخ في دراسات الأصوليين – دراسة مقارنة: دكتورة نادية شريف العمري: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
35. نظرات في القرآن، طبعة دار الكتب الحديثة: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
36. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ط1، 1408هـ - 1988م.
37. نواسخ القرآن، العلامة ابن الجزري، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، ط1، 1404هـ - 1984م.
38. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة (دمشق - سوريا)، ط1، 1427هـ - 2006م.